

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 29 من رمضان 1444 (20 أبريل 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من رمضان 1444 (21 أبريل 2023) ؛
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة تأكيد عرض موقعة بين الأطراف بتاريخ 7 ديسمبر 2022 تنص على اقتناء شركة DISTRA SA مجموع أسهم رأسمال شركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX SA وحقوق التصويت المرتبطة به ؛
وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار مجلس المنافسة عدد 117/ق/2023 صادر في 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023)، وبعد تأكيد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، والمتعلق بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0084/2023 بتاريخ 22 من رمضان 1444 (13 أبريل 2023) والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالاتي:

- سوق إنتاج وتوزيع المياه المعبأة؛

- سوق إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET الموجهة للمياه المعبأة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق، فإن تحديدها يكون على المستوى الوطني؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي محتمل على المنافسة في سوق المياه المعبأة نظرا لعدم وجود أي تداخل ما بين أنشطة شركات أطراف عملية التركيز في السوق الوطنية، على اعتبار أن الأطراف المقتنية لا تنشط داخلها وأن حصة السوق التي تتوفر عليها الجهة المستهدفة عبر فرعها تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و 10% وبالتالي فإن بنية سوق إنتاج وتوزيع المياه المعبأة لن تعرف أي تغيير على إثر إنجاز العملية؛

وحيث إن عملية التركيز أبانت من جهة، على وجود آثار عمودية، بالنظر لضربها لمقاولات متكاملة عموديا تنشط على مستوى إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET المخصصة للمياه المعبأة، مما يستوجب دراسة التأثيرات العمودية للعملية، وخاصة توفر أطراف العملية على القدرة والمصلحة لإغلاق السوق في وجه المنافسين والزبناء؛

وحيث إن مجموعة MUTANDIS تتوفر على فرع وهو شركة CMB Plastique SA التي تنشط في سوق إنتاج وتوزيع القارورات البلاستيكية PET الموجهة للمياه المعبأة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي:

- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: مجموعة «MUTANDIS»، وهي شركة توصية بالأسهم خاضعة للقانون المغربي مدرجة ببورصة الدار البيضاء، يقع مقرها الاجتماعي برقم 22، شارع عبد الكريم الخطابي، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 180175 ويتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع المواد الاستهلاكية؛

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة: «DISTRA SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي برقم 5/7، شارع ابن طفيل، النخيل Palmier، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت الرقم 215897 ويتمثل نشاطها في إنتاج وتوزيع مواد التنظيف والعصائر؛

- الجهة المستهدفة: «SOCIÉTÉ EURO-AFRICAINE DES EAUX»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ38، شارع عين إفران، تجزئة Alamia، سيدي مومن، الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت عدد 305599، ويتمثل نشاطها في تعبئة وتسويق وتوزيع المياه المعدنية الطبيعية «عين إفران»؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهات المقتنية من تعزيز عرضها من خلال إدماج منتجات أخرى، علاوة على الاستفادة من الإمكانيات التشغيلية المتاحة، خاصة على مستوى التوزيع وذلك بغرض تحقيق تكامل على مستوى أنشطتها؛

- **التعهد الثاني :** المتعلق بالمخاطر المرتبطة بتطبيق شروط تجارية غير موضوعية وتمييزية :

• تتعهد شركة CMB Plastique بتطبيق شروط تجارية موضوعية وغير تمييزية على كافة زبائننا. كما تتعهد بضمان معاملة منصفة وموضوعية وغير تمييزية فيما يتعلق بشروط الشراء وأجال التوريد وأجال الأداء والأسعار ؛

• وتتعهد شركة CMB Plastique بوضع شروط عامة للبيع وتبليغها لزبائننا، بما في ذلك الأسعار والتخفيضات والتعويضات المطبقة بالنسبة لكل صنف من منتجاتنا. وأن هذه الشروط ينبغي أن تكون واضحة ودقيقة وشفافة. كما تتعهد أن تؤسس التخفيضات والخصومات والتعويضات بناء على معايير موضوعية. هذه المعايير قد تتضمن مبلغ المشتريات المحقق حسب الزبون أو الكميات المطلوبة أو شروط الأداء المرتبطة بالمنتجات إضافة إلى طريقة أداء الزبون ؛

• وتتعهد شركة CMB Plastique بعدم ربط توريد زبائننا بالزامية شرائهم المادة الصمغية أو أي مادة أولية أخرى لدى نفس الشركة ؛

• وتتعهد مجموعة MUTANDIS. باعتبارها مالكة للمراقبة الحصرية لشركة CMB Plastique والمراقبة غير المباشرة لشركة «SOCIETE EURO-AFRICAINE DES EAUX»، بعدم اقتراح أو إصدار أو اتخاذ أو تعديل أي قرار داخل أجهزة الشركتين من شأنه تمتيع إحدهما بشروط تجارية أو شروط توريد تفضيلية غير تلك المطبقة على الزبائن الآخرين والتي تم تحديدها في التزامات شركة CMB Plastique. كما تتعهد بالسماح لفرعها باختيار زبائنهما ومورديهما بحرية حسب الشروط العادية للسوق.

- **التعهد الثالث :** المتعلق بالمخاطر المرتبطة بالأثار التكتيلية لا سيما إغلاق الأسواق أمام المنافسين والزبائن :

• تتعهد مجموعة MUTANDIS بترويج وتوزيع العلامة التجارية عين إفران اعتمادا على طريقة مستقلة ومنفصلة عن منتجاتها الأخرى. كما تتعهد بعدم تطبيق أي ممارسة بيع مقيد أو خصومات مقيدة.

وحيث الأطراف التزمت تحت مسؤوليتها، بتنفيذ واحترام التعهدات المقدمة من قبلها وفق الكيفيات والجدول الزمني المضمن في مراسلتها المذكورة أعلاه ؛

وحيث إنه بالنظر إلى بنية السوق المعنية التي تعرف تركيزا مهما، وتميز بوجود فاعلين محليين من بينهما شركة CMB Plastique SA التي تتوفر على حصة سوق مهمة تتراوح بين 25 و 35%، فإن العملية من شأنها تقليص البدائل المتوفرة لمنافسي شركة SOCIÉTÉ EURO-AFRICAINE DES EAUX على مستوى التزود بالفارورات البلاستيكية PET. وفي ظل المعطيات المذكورة، فإن العملية من شأنها أن تؤدي إلى تطبيق شروط بيع تمييزية لصالح الشركة المستهدفة، قد تمنع منافستها من التزود بالفارورات البلاستيكية في شروط تجارية تنافسية، خاصة فيما يتعلق بأجال التوريد والأسعار والتخفيضات وشروط الأداء، واحتمالية لجوء المنشأة الجديدة إلى رفع الأسعار ؛

وحيث إن التحقيق أبان من جهة أخرى، على أن عملية التركيز سترتب كذلك آثار تكتيلية باعتبار أن مجموعة MUTANDIS قد تربط بيع منتجاتها الحالية مثل مواد التنظيف والعصائر ومعلبات السمك بمنتج المياه المعبأة، وهي الممارسة التي من المحتمل أن تحد من فرص الفاعلين الآخرين في سوق إنتاج وتوزيع المياه المعبأة وتعرقل المنافسة في هذه السوق ؛

وحيث إنه و طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، فقد تقدمت أطراف العملية، بمقتضى مراسلتها المسجلة بالأمانة العامة للمجلس تحت عدد 2023/0124 بتاريخ 5 يونيو 2023، بالتعهدات المرفقة بهذا القرار، وذلك قصد اتخاذ تدابير تهدف لمعالجة آثار العملية المنافسة للمنافسة ووضع حد للانشغالات التنافسية المثارة أعلاه، تتضمن ما يلي :

- **التعهد الأول :** المتعلق باعتماد الأطراف لبرنامج المطابقة لقانون المنافسة :

• تتعهد الأطراف بالامتثال الصارم لقواعد قانون المنافسة، وتلتزم في هذا الصدد بتبني نظام مبني على قيم المنافسة الحرة والشفافة ؛

• وتتعهد الأطراف بتبني سلوك يقظ اتجاه زبائنهم والموزعين ومنافسهم، وبعدم اللجوء إلى ممارسات من شأنها أن تعيق شروط الممارسة الحرة للمنافسة داخل السوق ؛

• وتتعهد الأطراف بوضع برنامج مطابقة يتضمن العناصر المقترحة في دليل المطابقة الذي أصدره مجلس المنافسة، والإشارة صراحة إلى الآثار السلبية لجميع الممارسات المنافسة لقواعد المنافسة المحظورة بمقتضى القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتميمه، من اتفاقات منافسة لقواعد المنافسة، واستغلال وضع مهيمن أو وضعية تبعية اقتصادية، وتطبيق أسعار مخفضة بصورة تعسفية، واللجوء إلى عمليات تركيز مخالفة للقانون المذكور.

وحيث إن التعهدات المقدمة من طرف الأطراف، تهدف إلى ضمان وتعزيز منافسة فعالة في الأسواق المعنية بالعملية، كما أنها تستجيب للانشغالات التنافسية المثارة على مستوى التحقيق وضرورة معالجة آثار العملية المنافسة لقواعد المنافسة، كما أنها تتمكن في إطار مقارنة استباقية من الوقاية من ارتكاب ممارسات منافية للمنافسة عبر تبني برنامج داخلي للمطابقة :

وحيث إن النص الكامل للتعهدات المقدمة والمرفقة بهذا القرار، يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 071/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 19 من رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة DISTRA SA المراقبة الحصرية لشركة LA SOCIETE EURO AFRICAINE DES EAUX SA عن طريق اقتناء مجموع أسهم رأس مالها وحقوق التصويت المرتبطة به، شريطة الإنجاز الفعلي للتعهدات التي قدمتها الأطراف والتي أصبحت ملزمة لها بمقتضى هذا القرار، مع اعتبار أن النص الكامل للتعهدات المقدمة والمرفقة بهذا القرار، جزء لا يتجزأ من قرار مجلس المنافسة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 23 من ذي القعدة 1444 (12 يونيو 2023)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.